من شد الزنار او سجد للصنم اختيارا واما حديث سقوط
التصديق بالمنسوخ فغير محرر اذ التصديق بما لم ينسخ
وانما انقطع استمراره متعلقة كما هو حكم سائر المنسوخات
تتمتان الاولى قال السعد وعلى هذا القول من صدق بقلبه
ولم يتفق له الاقرار في عمره ولا مرة مع القدرة على ذلك
لا يكون مؤمنا ولا عند الله تعالى ولا يستحق دخول الجنة
ولا النجاة من الخلود في النار بخلافه على القول الاول
كما ان الاقرار على القول بالشرطية لاجرا الاحكام الدنيوية
لابد ان يكون على وجه الاعلان والاظهار على الامام
دون غيره من اهل الاسلام بخلافه على القول بانه شرط
كمال الايمان فانه يكفي فيه مجرد التكلم عند كل انسان انتهى
فان كان مذهبه كذلك والا فالواجب قيام شاهدين باقراره
مطلقا والله تعالى اعلم الثانية علم من النظم قولان احدهما ان
الايمان هو التصديق والنطق شرط لاجرا الاحكام الدنيوية
على صاحبه او لصحته الثاني ان الايمان هو التصديق
والنطق فالنطق شطر وعلى هذين القولين العمل
غير النطق شرط كمال ومقابله تجعل مجموع العمل الصالح
والنطق هو الايمان كما مر قال السعد فان قيل نحن قاطعون
بان النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده كانوا يامرون بامر
معلوم يمتثل من غير افتقار الى بيان ولا استفسار الا
بحسب المتعلق اعني ما يجب الايمان به فكيف جاءت
هذه الاقوال وجرى هذا الاختلاف قيل لا خفاء ولا اختلاف
في انهم كانوا يامرون بالتصديق وقبول الاحكام ويكتفون
في حق

في حق الاحكام الدنيوية بما يدل على ذلك وهو الاقرار الا انه
وقع اختلاف واجتهاد في ان مناط الاحكام الاخروية مجرد
هذا المعنى ام مع الاقرار ام كلاهما مع الاعمال وفي ان ذلك
مجرد معرفة واعتقاد ام امر زايد على ذلك وهذا لا باس
به وقد عرفت الحق من ذلك وفي الاصل من الفوايد
العباب ص والاسلام اشرحن بالعمل ش اعلم ان مدلولي
الايمان والاسلام لغة متغايران اذ مدلول الايمان لغة
التصديق ومدلول الاسلام لغة الخضوع والانقياد
واما شرعا فقد اختلف فيهما فذهب جمهور الاشاعرة
الى تغايرهما ايضا اذ مفهوم الايمان تصديق القلب بكل
ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين بالضرورة
بمعنى ادعانه له وتسليمه اياه ومفهوم الاسلام امتثال
الاوامر والنواهي بيننا العمل على ذلك الادعان فهما مختلفان
وان تلازما شرعا بحيث لا يوجد مسلم ليس بمومن ولا مومن
ليس بمسلم وذهب جمهور الماتريدية والمحققون من
الاشاعرة الى اتحاد مفهوميهما بمعنى وحدة ما يراد
منهما في الشرع وتساويهما بحسب الوجود بمعنى ان
كل من اتصف باحدهما فهو متصف بالاخر شرعا
ولا شك على هذا ان الخلاف لفظي باعتبار المآل قال
في شرح المقاصد الجمهور على ان الايمان والاسلام واحد
وان معنى امنت بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم
صدقته ومعنى اسلمت له سلمته ولا يظهر بينهما كبير
فرق لرجوعهما الى معنى الاعتراف والانقياد والادعان

Copyright © King Saud University